القرهية الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم
ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضآء الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا
يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل
الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضآء الاصغر فلا
ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض
وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداء فرض الغسل او [illegible]
الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل
فقط فانه لا يكفي وقد تقدم الفرق بينه وبين الوضو في فصله وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سوآ كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا
اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في
لف خرقة على يده **والثاني ازالة النجاسة ان كانت على** شيء من **بدنه** على المصحح
عند الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا والسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم تزل بقي الحدث اما

وقال جنب النجس ... طهور الغسل بنيته رفع الجنابة
... لم يطهر ... شرح المنهج

غير السابعة

غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته
والثالث ايصال الما الى جميع اجزآء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب
نقض الظفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر
المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله
من النجاسة لغلظها **والى جميع اجزاء البشرة** حتى الاظفار وما يظهر من
صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت
القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح **فايدة** لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل
ما ظهر من الاصابع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة
والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن
كما في الوضو وغسل الميت **وسننه** اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا **خمسة
اشيا** وسيذكر منها اشيا بعد ذلك **الاولى التسمية** مقرونة بالنية كما
صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضو بيان اكملها **والثانية الوضو**
كاملا **قبله** للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسوا قدم الوضو كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق
كره ويسن له ان يتدارك ذلك **والثالثة امرار اليد** في كل مرة من الثلاث **على
ما امكنه من الجسد** فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا

الفسلح

Copyright © King Saud University